

# الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية



نشرة نصف شهرية  
تصدر يومي 15 و 30  
من كل شهر

السنة 54

## المحتوى

1 - قوانين و أوامر قانونية

2-مراسيم - مقررات - قرارات - تعميمات

## رئاسة الجمهورية

مرسوم رقم 2010 - 142 يحدد لائحة و صلاحيات المجلس الاقتصادي و الاجتماعي و  
تشكيلة أقسامه.  
56 مكرر

وزارة الدولة للتهديب الوطني و التعليم العالي و البحث العلمي

مرسوم رقم 2012 - 006 المحدد لتصنيف المدارس الابتدائية و تنظيمها

57 مكرر

الإداري.

نصوص تنظيمية

29 يونيو 2010

نصوص تنظيمية

04 يناير 2012

### وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

مرسوم رقم 2010 - 154 يقضي بتعيين بعض السفراء للجمهورية الإسلامية الموريتانية. 58 مكرر

نصوص مختلفة

13 يوليو 2010

### وزارة الداخلية واللامركزية

مرسوم رقم 2010 - 150 يتضمن إنشاء وكالة وطنية لسجل السكان والوثائق المؤمنة (و و س و م) يحدد قواعد تنظيمها و سيرها . 58 مكرر

نصوص تنظيمية

06 يوليو 2010

مرسوم رقم 2010 - 149 يقضي باعتراف بصفة النفع العام لهيئة بوعماتو الخيرية و بتحديد نظامها الجبائي و الجمركي. 62مكرر

نصوص مختلفة

04 يوليو 2010

### وزارة النفط والطاقة والمعادن

مرسوم رقم 2011 - 336 يتضمن المصادقة على الملحق رقم 1 لعقد تقاسم الإنتاج بتاريخ 06 يونيو 2006 بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية و مجموعة من الشركات على المقطع (2) من الحوض الساحلي الموقع بتاريخ 29 يوليو 2010. 62مكرر

نصوص تنظيمية

18 ديسمبر 2011

مرسوم رقم 2011 - 337 يتضمن المصادقة على الملحق رقم 3 لعقد تقاسم الإنتاج بتاريخ 20 يونيو 1999 بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية و مجموعة من الشركات على المقطع (1) من الحوض الساحلي الموقع بتاريخ 29 يوليو 2010. 63مكرر

18 ديسمبر 2011

مرسوم رقم 2012 - 001 يتضمن المصادقة على عقد الاستكشاف - الإنتاج على المقطع 9 - C من الحوض الساحلي الموقع بتاريخ 18 ديسمبر 2011 بين الدولة الموريتانية و شركة توتال ت & ا موريتانيا مقطع C9 ب. ف. 63مكرر

03 يناير 2012

مرسوم رقم 2012 - 002 يرخص للخروج على مسطرة الدعوة للمنافسة بالنسبة لمنطقة من المجال النفطي. 63مكرر

03 يناير 2012

مرسوم رقم 2012 - 026 يتضمن المصادقة على عقد الاستكشاف - الإنتاج على المقطع 29 Ta من حوض تاودني الموقع بتاريخ 25 ديسمبر 2011 بين الدولة الموريتانية و شركة توتال ت & ا موريتانيا مقطع Ta 29 ب. ف. 63مكرر

24 يناير 2012

### وزارة الصحة

مرسوم رقم 2012 - 003 يقضي بإنشاء مؤسسة عمومية تدعى مدرسة الصحة العمومية بسيلبابي. 64مكرر

نصوص تنظيمية

03 يناير 2012

مرسوم رقم 2012 - 004 يقضي بإنشاء مؤسسة عمومية تدعى مدرسة الصحة العمومية بروصو. 65مكرر

03 يناير 2012

مرسوم رقم 2012 - 005 يقضي بإنشاء مؤسسة عمومية تدعى مدرسة الصحة العمومية بالنعمة. 65مكرر

03 يناير 2012

وزارة الصناعة والمعادن

مرسوم رقم 2010 - 144 يقضي بتعيين بعض المسؤولين لدى وزارة الصناعة والمعادن.  
67مكرر

نصوص مختلفة  
30 يونيو 2010

وزارة الإسكان و العمران و الاستصلاح الترابي

مرسوم رقم 2010 - 155 يقضي بالمصادقة على تقطيع منطقة ذات استخدام صناعي و  
تجاري واقعة في منطقة ربط توجونين و دار النعيم، و يعلنها ذات نفع عام . 67مكرر

نصوص تنظيمية  
13 يوليو 2010

3- إشعارات

4-إعلانات

2- مراسيم - مقررات - قرارات - تعميمات

## رئاسة الجمهورية

### نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2010 - 142 صادر بتاريخ 29 يونيو 2010 يحدد لائحة وصلاحيات المجلس الاقتصادي والاجتماعي وتشكيله أقسامه.

### الفصل الأول: أحكام عامة

المادة الأولى: يحدد هذا المرسوم لائحة وصلاحيات و تشكيله أقسام المجلس الاقتصادي والاجتماعي طبقا لأحكام المادة 12 من القانون النظامي رقم 2007 - 058 الصادر بتاريخ 6 دجيمبر 2007 المتعلق بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

المادة 2: باستثناء الرئيس و نائبه يتوزع أعضاء المجلس بين الأقسام المشار عليها في هذا المرسوم المادة 3: بناء على اقتراح من رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي تعتمد الجمعية العامة الأولى للمجلس، توزيع أعضائه بين مختلف الأقسام تطبيقا لترتيبات المواد 9 و 10 و 11 و 12 أنناه.

### الفصل الثاني: تنظيم الأقسام و صلاحياتها

المادة 4: يضم المجلس الاقتصادي والاجتماعي (4) أربعة أقسام هي:

/ قسم السياسات الاقتصادية و النقدية.  
/ قسم الاقتصاد الإنتاجي و التضامن الوطني و الترقية الاجتماعية.

- قسم البنى التحتية و الاستصلاح الترابي.  
- قسم الموارد البشرية و الشؤون الثقافية و المجتمع المدني.

المادة 5: يكلف قسم السياسات الاقتصادية و النقدية بدراسة ما يلي:

- إستراتيجية التنمية
- المسائل النقدية و المالية العمومية
- سياسة المصاريف و القروض
- ترقية الاستثمارات العمومية أو الخصوصية
- الحكم الرشيد
- التعاون

المادة 6: يكلف قسم الاقتصاد الإنتاجي و التضامن الوطني و الترقية الاجتماعية بدراسة ما يلي:

- تسيير و استغلال الموارد المعدنية و البترولية و السمكية و الزراعية الرعوية و المانية
- ترقية الصناعة و التبادل التجاري
- تطوير القطاع الريفي
- سياسة الصحة و مكافحة الأوبئة

- سياسة التشغيل و الدمج
- ترقية الصناعة التقليدية و السياحة
- الأمن الغذائي
- ترقية الأسرة و المرأة و الطفولة
- ترقية الشباب و الرياضة الفردية و الجماعية.

المادة 7: يكلف قسم البنية التحتية و الاستصلاح الترابي بما يلي:

- تطوير العمران و الإسكان
- تطوير و تحسين البنية التحتية الخاصة بالماء
- تطوير و تحسين البنية التحتية الخاصة بالنقل
- التجهيزات و البنى التحتية الأساسية
- سياسة الطاقة و حماية البيئة و تحسين ظروف العيش
- اللامركزية و التنمية القاعدية
- سياسة النفاذ العام إلى تقنيات الإعلام و الاتصال.

المادة 8: يكلف قسم الموارد البشرية و الشؤون الثقافية و المجتمع المدني بدراسة ما يلي:

- تطوير محو الأمية و تحسين التعليم القاعدي
- تطوير و تحسين التعليم العالي
- سياسة التكوين الفني و المهني
- تثمين و تطوير البحث العلمي
- السياسة المتعلقة بالاتصال و الصحافة
- إصلاح الوظيفة العمومية و عصنة الإدارة
- ترقية المجتمع المدني.

### الفصل الثالث: تشكيله الأقسام

المادة 9: يتكون قسم السياسات الاقتصادية و النقدية من:

- / ممثلين (2) عن المؤسسات
- / ممثلين (2) عن أصحاب الأجور
- / ممثل (1) عن المهن الحرة
- / ممثل (1) عن جمعية مهني مؤسسات القروض الصغيرة
- / شخصية (1) مؤهلة في مجال صلاحيات القسم.

المادة 10: يضم قسم الاقتصاد الإنتاجي و التضامن الوطني و الترقية الاجتماعية ما يلي:

- / ممثلين (2) عن أصحاب الأجور
- / ممثلين (2) عن المؤسسات
- / ممثل (1) عن الاتحادية الموريتانية للرباطات الوطنية للمعوقين
- / ممثلة (1) عن اتحادية الحرف النسوية
- / ممثل (1) عن التكتل الوطني للرباطات الزراعية الرعوية
- / ممثل (1) عن البلديات
- / ممثل (1) عن الموريتانيين المقيمين في الخارج
- / شخصية (1) مؤهلة في مجال صلاحيات القسم

المادة 4: المدرسة الابتدائية غير المكتملة: هي المدرسة التي تتكون من أقل من ستة أقسام تربوية.

الباب الثاني: التنظيم الإداري للمدارس الابتدائية

المادة 5: يتم إنشاء المدارس الابتدائية بقرار من الوزير المكلف بالتعليم الأساسي طبقا لترتيبات النصوص المسيرة للخريطة المدرسية.

المادة 6: تدار كل مدرسة ابتدائية من طرف معلم معين لشغل وظيفة مدير يتحمل بموجبها المسؤولية الأخلاقية والإدارية والتربوية للمدرسة.

لا يكون لمدير المدرسة المعين بمقرر حق في التحويل إلا بعد ثلاث سنوات على الأقل من تاريخ توقيع مقرر تعيينه.

المادة 7: تتم تعيينات مديري المدارس الابتدائية بمقرر من الوزير المكلف بالتعليم الأساسي بناء على اقتراح من الوالي المعني انطلاقا من لائحة استحقاق يضعها المدير الجهوي بالاشتراك مع مفتشي المقاطعات المعنية و ستحدد لاحقا بمقرر من الوزير المكلف بالتعليم الأساسي معايير الاعتماد على لائحة الاستحقاق.

المادة 8: مدير المدرسة التي تقل أقسامها التربوية عن عشرة ملزم عند الحاجة بأداء حصته التدريسية الرسمية.

المادة 9: في حالة غياب المدير يتولى المعلم الأعلى درجة تسيير الشؤون الجارية مؤقتا.

المادة 10: يوجه مدير المدرسة الابتدائية و يتابع و يراقب عمل المعلمين و يعمل على تنمية روح التضامن و العمل الجماعي و تنسيق الجهود الرامية إلى تحقيق الأهداف المرسومة للمدرسة.

الباب الثالث: ترتيبات ختامية

المادة 11: تبين ترتيبات هذا المرسوم و تكمل، عند الاقتضاء، بمقرر من الوزير المكلف بالتعليم الأساسي.

المادة 12: يكلف وزير الدولة للتهذيب الوطني و التعليم العالي و البحث العلمي، و وزير الداخلية و اللامركزية، و وزير المالية و وزيرة الوظيفة العمومية و العمل و عصرة الإدارة و الوزير المنتدب لدى وزير الدولة للتهذيب الوطني المكلف بالتعليم الأساسي، كل

المادة 11: يضم قسم البنية التحتية و الاستصلاح التربوي ما يلي:

/ ممثلين (2) عن المؤسسات

/ ممثلين (2) عن أصحاب الأجور

/ ممثل (1) عن المهن الحرة

/ ممثل (1) عن البلديات

/ ممثل (1) عن الموريتانيين المقيمين في الخارج

/ شخصية (1) مؤهلة في مجال صلاحيات القسم

المادة 12: يضم قسم الموارد البشرية والشؤون الثقافية والمجتمع المدني ما يلي:

/ ممثل (1) عن أصحاب الأجور

/ ممثل (1) عن المؤسسات

/ ممثل (1) عن المهن الحرة

/ ممثلين (2) عن المجتمع المدني

/ ممثل (1) عن رابطة علماء موريتانيا

/ ممثل (1) عن البلديات

/ ممثل (1) عن الموريتانيين المقيمين في الخارج

/ شخصية (1) مؤهلة في مجال صلاحيات القسم

الفصل الرابع: ترتيبات نهائية

المادة 13: ستحدد إجراءات سير الأقسام في النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

المادة 14: تُلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم

المادة 15: يكلف الوزير الأمين العام لرئاسة الجمهورية بتطبيق هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الدولة للتهذيب الوطني و التعليم العالي  
و البحث العلمي

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2012 - 006 صادر بتاريخ 04 يناير 2012 المحدد لتصنيف المدارس الابتدائية و تنظيمها الإداري.

الباب الأول: ترتيبات عامة

المادة الأولى: تحدد ترتيبات هذا المرسوم فئات المدارس الابتدائية، و تنظيمها الإداري.

المادة 2: المدارس الابتدائية هي هياكل تعليمية عامة تهدف إلى تعليم الأطفال الذين بلغوا سن التمدرس، و تصنف في فئتين: المدارس الابتدائية المكتملة، و المدارس الابتدائية غير المكتملة.

المادة 3: المدرسة الابتدائية المكتملة هي المدرسة التي تتكون من ستة أقسام تربوية أو أكثر.

المادة 3: يتضمن السجل الوطني للسكان مجموعة العناصر البيومترية و تلك المتعلقة بالسير التي تعرف شخصا معنا و يدمج بهذه الطريقة كافة المعلومات الضرورية لتعريف شخص معين و تلك المتعلقة بحياته: من ميلاد و زواج و طلاق وفاة و بيانات متعلقة به ، الخ.....  
الوثيقة المؤمنة : هي مستند تسلمه الدولة و يخضع لإجراء مؤمن في النشر و الرقابة.

و تحدد لائحة الوثائق المؤمنة بموجب مقرر صادر عن وزير الداخلية و اللامركزية.  
مركز استقبال المواطنين : هو مكان تسجيل الأفراد و التصريح بأحداث الحالة المدنية و طلب و تسليم الوثائق المؤمنة. و يكون بذلك الشباك الموحد لجميع الأوراق المتعلقة بالحالة المدنية و الوثائق المؤمنة.

#### الباب الثالث: المهام و الأهداف

المادة 4: للوكالة الوطنية لسجل السكان و الوثائق المؤمنة مهمة إنشاء و تحيين نظام السجل الوطني البيومتري للسكان. و بالتشاور مع الإدارات المعنية، تقوم الوكالة بتأمين تسجيل و تحيين المعلومات المتعلقة بتحديد هوية المواطنين و الأجانب المقيمين أو المارين بموريتانيا. و لهذا الغرض، تستخدم نظام معلومات يضمن صحة تلك المعلومات و سلامتها و تأمينها.

المادة 5: و لها أيضا مأمورية شخصية و إنتاج و ثائق تعريفية مؤمنة. و في الإطار يعهد إليها بتلبية الحاجيات الوطنية من الوثائق المؤمنة.  
المادة 6: و تكلف الوكالة أيضا في إطار مهامها بما يلي :

- الإشراف على مراكز استقبال المواطنين و تنسيق و متابعة أنشطتها؛
- تحضير و تنفيذ الإحصاءات الإدارية للسكان لأغراض السجل الوطني للسكان،
- تنظيم و مسك أرشيف السجل الوطني للسكان؛
- تزويد مراكز استقبال المواطنين بالوسائل الضرورية لسيرها؛
- شخصية و إنتاج الوثائق المؤمنة عن طريق وضع نظام سليم و آمن؛
- وضع بنية أساسية مشفرة تمكن من إنتاج و ثائق مؤمنة و ضمان سلامة المعطيات و سريتها و صحتها؛

فيما يعنيه - بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

### وزارة الشؤون الخارجية و التعاون

#### نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2010 - 154 صادر بتاريخ 13 يوليو 2010 يقضي بتعيين بعض السفراء للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المادة الأولى: يعين ابتداء من 03 يونيو 2010 الموظفون التالية أسماؤهم حسب البيانات التالية:

- سفيرا فوق العادة و كامل السلطة للجمهورية الإسلامية الموريتانية: السيد: محمد ولد الطيبة، أستاذ، الرقم الاستدلالي B25141 لدى المملكة المغربية، مقيما بالرباط .

- السيد: محمد أحمد ولد أمين، إداري مدني، الرقم الاستدلالي، T34219، سفيرا فوق العادة و كامل السلطة للجمهورية الإسلامية الموريتانية لدى الجمهورية التركية، مقيما بأنقرة.

- انكام يحي، سلك دبلوماسي، الرقم الاستدلالي H70181، سفيرا فوق العادة و كامل السلطة للجمهورية الإسلامية الموريتانية لدى اليابان ، مقيما بطوكيو.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

### وزارة الداخلية و اللامركزية

#### نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2010 - 150 صادر بتاريخ 06 يوليو 2010 يتضمن إنشاء وكالة وطنية لسجل السكان و الوثائق المؤمنة (و و س و م ) و يحدد قواعد تنظيمها و سيرها .

#### الباب الأول: ترتيبات عامة

المادة الأولى: تنشأ لدى وزارة الداخلية و اللامركزية وكالة تسمى "الوكالة الوطنية لسجل السكان و الوثائق المؤمنة

(و و س و م ) .

المادة 2: من أجل سيرها، تتمتع الوكالة بالاستقلالية الإدارية و المالية التامة.

و في إطار هذه الاستقلالية، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد مهمة و قواعد تنظيم و سير الوكالة الوطنية لسجل السكان و الوثائق المؤمنة (و و س و م) .

#### الباب الثاني: تعاريف

المادة 10: رئاسة مجلس إدارة الوكالة يتولى مستشار رئيس الجمهورية المكلف بتقنيات الإعلام و الاتصال (TIC) الوطنية لسجل السكان والوثائق المؤمنة و يضم المجلس في عضويته كلا من:

- الإداري المدير العام؛
- الأمين العام للوزارة المكلفة بالعدل،
- الأمين العام للوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية،
- الأمين العام للوزارة المكلفة بالدفاع،
- الأمين العام للوزارة المكلفة بالداخلية،
- الأمين العام للوزارة المكلفة بالصحة،
- الأمين العام للوزارة المكلفة بالتجهيز و النقل،
- قائد الأركان الوطني أو ممثله؛
- قائد أركان الدرك الوطني أو ممثله؛
- قائد الحرس الوطني أو ممثله؛
- المدير العام للأمن الوطني أو ممثله؛
- المدير العام للتجمع العام لأمن الطرق أو ممثله؛
- المدير العام للميزانية؛

- المدير المكلف بنظم المعلومات بالوزارة المكلفة بتقنيات الإعلام و الاتصال (TIC)
- المدير العام المكلف بالأسواق المالية و السيولة النقدية بالبنك المركزي الموريتاني؛
- رئيس اللجنة القانونية للوكالة؛

المادة 11: يجتمع مجلس الإدارة في دورة عادية مرتين في السنة. و يستدعى أعضائه من طرف الرئيس عشرة أيام على أقل قبل تاريخ الاجتماع. و يجب أن تتضمن الاستدعاءات جدول الأعمال والوثائق ذات الصلة.

يجوز للمجلس أن يعقد دورات طارئة كلما كان ذلك ضروريا، بناء على دعوة من رئيسه أو بطلب نصف الأعضاء على الأقل. و في هذه الحالة يجب اصلا الاستدعاءات إلى الأعضاء قبل الاجتماع بخمسة أيام على الأقل قبل تاريخ الاجتماع.

لا يمكن للمجلس أن يتداول بشكل صحيح بدون حضور الأغلبية المطلقة للأعضاء. غير أنه، عند ما لا يتحقق هذا النصاب القانوني اثر الاستدعاء الأول، يقام بتوجيه استدعاء ثانية خلال الأيام الثلاثة الموالية.

و في هذه الحالة يداول المجلس بشكل صحيح دون الحاجة إلى بلوغ النصاب .

تعتمد مداوات المجلس بالأغلبية البسيطة لأصوات الأعضاء الحاضرين أو الممثلين ما لم ينص على غير

- تأمين أو العمل على تأمين توسعه و صيانة و تطوير أنظمة و شبكات المعلوماتية المستخدمة في تسيير السجل الوطني للسكان وإنتاج الوثائق المؤمنة
- تحديد المواصفات الفنية والتجهيزات المناسبة ومراقبتها وتقييم تطبيقها والمساهمة في تطويرها و السهر على تفاعلها البيئي؛
- اقتناء و صيانة المعدات و التجهيزات اللازمة للنفاد إلى بيانات السجل الوطني للسكان و لتسيير و فحص اصالة و صلاحية الوثائق المؤمنة و ضمان تزويد الإدارات المعنية بها و كذا بالإجراءات الضرورية ذات الصلة؛
- تنفيذ أنشطة الإعلام و الاتصال في مجال نشاطها؛
- النهوض بالتكنولوجيا و الأنظمة و الخبرات الوطنية في مجال الوثائق المؤمنة؛
- القيام، لحساب الإدارات العمومية و غيرها، بشراء الوثائق المؤمنة؛
- ضمان تكوين و تحسين خبرة عمال الوكالة.

تؤدي الوكالة مهمتها ملتزمة بالتوجيهات العامة التي تقرها الدولة في مجالات الحالة المدنية و تسليم الوثائق المؤمنة و في إطار النظم الدولية المعمول بها. و سعيها إلى إكمال مهمتها تتجزأ الوكالة دراسات فنية و إدارية و قانونية و مالية.

المادة 7: يمكن تكليف الوكالة من قبل الحكومة بإصدار توصيات حول السياسة العامة للدولة في مجال الحالة المدنية و الوثائق المؤمنة.

المادة 8: يمكن للوكالة أيضا أن تقوم بأية وظيفة أو عمل يدخل في إطار مهمتها مقابل تعويض يحدد في إطار اتفاقية بناء على طلب و لحساب الدولة و المجموعات المحلية و المؤسسات العمومية و الروابط المهنية و المقاولات و منظمات المجتمع المدني و أي شريك معني آخر،

ستوضح إجراءات تدخل الوكالة في إطار اتفاقية .

الباب الرابع: تنظيم و سير الوكالة

المادة 9: تدار الوكالة الوطنية لسجل السكان والوثائق المؤمنة من طرف الهيئات التالية:

- مجلس إدارة،
- لجنة تسيير،
- لجنة فنية للمساعدة،
- الإدارة المديرية العامة،
- لجنة قانونية.

الباب الخامس: عن مجلس الإدارة

**الباب السابع: عن اللجنة الفنية للمساعدة**

المادة 15: اللجنة الفنية للمساعدة تقدم النصح للإدارة المديرية العامة في اختيار الحلول الفنية و تطوير النظم و شبكات المعلوماتية. و تقدم النصائح في اختيار المواصفات الفنية والتجهيزات المناسبة و تراقب و تابع تطبيقها. كما تشارك في تطوير النظم و تحسينها و تسهر على تفاعلها البيئي.

تجتمع اللجنة الفنية للمساعدة في دورة عادية مرتا في كل شهر بناء على استدعاء من رئيسها كما يمكنها الاجتماع كلما دعت الحاجة و ذلك بناء على استدعاء من رئيسها أو أحد نوابه.

المادة 16: اللجنة الفنية للمساعدة تتكون من:

- احمد ولد محمدن ولد الباه الملقب احميده، رئيسا؛
- محمد الهادي ماسينا ، نائب الرئيس؛
- محمد فاضل ولد الحضرامي الملقب امرييه ولد الولي، نائب الرئيس ؛
- الأعضاء:
- محمد المختار ولد أعمر ؛
- الناني ولد اشروق؛
- عثمان ولد ابراهيم؛
- المقدم محمد ولد محمد محمود؛
- محمد ولد عبد الفتاح
- محمد الأمين ولد احمد؛
- المرتجي ولد الوافي؛
- بيده ولد اسغير؛
- سيدي عالي ولد بوبا.

تعتمد مداورات اللجنة الفنية للمساعدة بالأغلبية البسيطة لأصوات الأعضاء الحاضرين و في حالة تعادل الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحا.

تكون مداورات اللجنة الفنية للمساعدة موضوع محضر اجتماع يوقعه رئيسها و كاتب الجلسة و عضوين معينين لهذا الغرض. و يقوم الإداري المدير العام بالسكروتاريا.

**الباب الثامن: عن الإداري المدير العام**

المادة 17: تسير الوكالة الوطنية لسجل السكان والوثائق المؤمنة من قبل إداري مدير عام يعين بمرسوم و يساعده مدير عام مساعد يعين في نفس الظروف و للإداري المدير العام رتبة مكلف بمهمة في الوزارة المكلفة بالداخلية

ذلك. في حالة تعادل الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحا .

يجوز لرئيس المجلس أن يدعو أي شخص طبيعى أو اعتباري ذا كفاءة في المواضيع الواردة في جدول أعمال المجلس، للمشاركة و تكون مشاركة ذلك الشخص بصوت استشاري ذلك.

تكون مداورات المجلس موضوع محضر اجتماع يوقعه الرئيس الإداري المدير العام و عضوين معينين لهذا الغرض لهذا الغرض . و تقوم الوكالة بالسكروتاريا.

المادة 12: يحدد المجلس توجهات و سياسية الوكالة و يعطي دفعا لتنفيذ برنامج نشاطاتها. و لهذا الغرض يقوم بما يلي:

- يصادق على أجور الإداري المدير العام و المدير المساعد و على الامتيازات الأخرى الممنوحة لهما؛
- يصادق على برنامج نشاطات الوكالة ؛
- يصادق على موازنة الوكالة و حساباتها؛
- يصادق على البنية الهيكلية للوكالة؛
- يصادق على النظام الداخلي و دليل العمل و النظام الأساسي و أجور العمال؛
- يدرس شروط مكافئة الخدمات المقدمة من طرف الوكالة و يصادق عليها،

- يقر التقرير النصف سنوي والكشوف الفنية والمالية للوكالة التي ترسل منها نسخا إلى الوزير المكلف بالداخلية؛

المادة 13: تخضع مداورات المجلس لاجراءات المصادقة المنصوص عليها في النصوص المعمول بها

الباب السادس: عن لجنة التسيير

المادة 14: يتأسس لجنة التسيير رئيس مجلس الإدارة و تتكون من أعضاء المجلس التاليين:

- الإداري المدير العام؛
- الأمين العام للوزارة المكلفة بالداخلية؛
- ممثل المديرية العامة للأمن ؛
- ممثل التجمع العام لأمن الطرق؛
- المدير العام للميزانية؛
- المدير المكلف بنظم المعلومات بالوزارة المكلفة بتقنيات الإعلام و الاتصال.

تجتمع لجنة التسيير كل ثلاثة أشهر بناء على استدعاء من الإداري المدير العام. و يعهد إليها في الفترة الفاصلة بين دورات مجلس الإدارة بمتابعة تنفيذ خطة عمل الوكالة و التداول حول المسائل المقدمة إليها من طرف الإداري المدير العام. و ترفع تقاريرها إلى المجلس.

المادة 22: تضم الموارد المالية للوكالة ما يلي:  
- مخصصات ميزانية الدولة؛  
- الإعانات، السلف والمساعدات و غيرها من أنواع دعم الدولة؛  
- و بوجه عام جميع الموارد التي تجيزها القوانين والنظم المعمول بها.  
المادة 23: تمسك حسابات الوكالة وفقا لقواعد المحاسبة التجارية. و تخضع هذه الحسابات لتدقيق منتظم حسب المعايير الوطنية و الدولية المتعارف عليها. و تخضع للرقابة البعيدة للهيئات المختصة للدولة و تخضع حسابات الوكالة أيضا لفحص مفوضي (2) حسابات يعينهما الوزير المكلف بالمالية الذي يرفعان إليه تقارير فحصهما.  
المادة 24: تستفيد الوكالة من نظام استثناء في مجال إبرام الصفقات العمومية. و ستحدد الإجراءات الخاصة بالوكالة في مجال إبرام الصفقات من خلال دليل الإجراءات الذي يعتمده مجلس الإدارة.  
المادة 25: تستفيد الوكالة من تسهيلات جبائية و جمركية طبقا للنظم المعمول بها.  
المادة 26: تحكم مقتضيات مدونة الشغل و الاتفاقية الجماعية عمال الوكالة.  
المادة 27: توجه الوكالة تقريرا نصف سنوي إلى الوزير المكلف بالداخلية عن نشاطها و يتضمن جميع الوثائق ذات العلاقة.

#### الباب الحادي عشر: أحكام ختامية

المادة 28: تحول مهام و ممتلكات و عمال المكتب الوطني للحالة المدنية إلى الوكالة الوطنية لسجل السكان والوثائق المؤمنة. و تتكفل الوكالة بجميع التزامات المكتب الوطني للحالة المدنية و عقوده.  
المادة 29: تلغى جميع الأحكام السابقة المغايرة و خاصة المرسوم رقم 206/2007 الصادر بتاريخ 27 نوفمبر 2007 الذي ينشئ مؤسسة عمومية تسمى المكتب الوطني للحالة المدنية  
المادة 30: يكلف كافة الوزراء، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

#### نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2010 -149 صادر بتاريخ 04 يوليو 2010 يقضي بالاعتراف بصفة النفع العام لهيئة بوعملو الخيرية و بتحديد نظامها الجبائي و الجمركي.

المادة 18: يتمتع الإداري المدير العام بكافة السلطات و الصلاحيات اللازمة لتسيير الوكالة و تنفيذ برنامج عملها.

و لهذا الغرض فإن الإداري المدير العام:

- يسير و ينسق جميع الهياكل التابعة للوكالة،  
- يتصرف باسم الوكالة و يكمل و/أو يرخص جميع الأعمال أو العمليات التي تدخل في دائرة اختصاصها و خاصة الإجراءات التحفظية؛  
- يمثل الوكالة أمام العدالة ولدى الغير؛  
- له السلطة على كافة عمال الوكالة الذين يكتبهم و يعينهم و يحولهم و يفصلهم وفقا للنظام الأساسي لعمال الوكالة. أما المسنول المكلف بالقطاع المالي فيعيّنه الإداري المدير العام باقتراح من الوزير المكلف بالمالية؛

- يضمن التقيد بالنظام الداخلي للوكالة؛

- يعد و ينفذ برنامج النشاطات ؛

- و يعد و ينفذ الموازنة و هو الأمر بصرفها؛

- يبدأ النفقات بموجب إجراء أو عقد أو صفقة و يعمل على مسك محاسبة النفقات المقررة و يصفى و يدون النفقات و إيرادات الوكالة و يعطي أوامر الدفع و سندات الإيرادات المقابلة؛

- يوقع الإتفاقيات و الإتفاقات التي تبرمها الوكالة.

- يبرم الصفقات حسب الطرق و الشروط المنصوص عليها في دليل الإجراءات.

المادة 19: المديرية الإدارة العامة تساعد في مهامها من طرف مديرين و هيئات فنية. و توضح البنية الهيكلية للوكالة تنظيم إدارتها و تحدد صلاحياتها و سلطاتها.

#### الباب التاسع: عن اللجنة القانونية للوكالة

المادة 20: تساعد اللجنة القانونية المجلس و الإدارة المديرية العامة للوكالة في موضع و متابعة و تطوير إطار قانوني مناسب لنمو مجتمع المعلومات و للحماية القانونية للبيانات المدنية و البيومترية ذات الطابع الخاص.

المادة 21: تدار اللجنة القانونية للوكالة من طرف المستشار المكلف بالشؤون القانونية في رئاسة الجمهورية. و تتشكل اللجنة القانونية، فضلا عن رئيسها، من أربعة أعضاء آخرين يعينون بمقرر صادر عن الوزير المكلف بالداخلية و باقتراح من الإداري المدير العام للوكالة.

الباب العاشر: عن موارد الوكالة و نظامها الجبائي

المقطع (2) من الحوض الساحلي الموقع بتاريخ 29 يوليو 2010 و الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2: يكلف وزير النفط و الطاقة و المعادن بتطبيق هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2011 - 337 صادر بتاريخ 18 ديسمبر 2011 يتضمن المصادقة على الملحق رقم 3 لعقد تقاسم الإنتاج بتاريخ 20 يونيو 1999 بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية و مجموعة من الشركات على المقطع (1) من الحوض الساحلي الموقع بتاريخ 29 يوليو 2010.

المادة الأولى: تتم المصادقة على الملحق رقم 3 لعقد تقاسم الإنتاج بتاريخ 20 يونيو 1999 بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية و مجموعة من الشركات على المقطع (1) من الحوض الساحلي الموقع بتاريخ 29 يوليو 2010 و الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2: يكلف وزير النفط و الطاقة و المعادن بتطبيق هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2012 - 001 صادر بتاريخ 03 يناير 2012 يتضمن المصادقة على عقد الاستكشاف - الإنتاج على المقطع 9 - C من الحوض الساحلي الموقع بتاريخ 18 ديسمبر 2011 بين الدولة الموريتانية و شركة توتال ت & أ موريتانيا مقطع C9 ب. ف.

المادة الأولى: تتم المصادقة على عقد الاستكشاف - الإنتاج على المقطع 9-C من الحوض الساحلي الموقع بتاريخ 18 ديسمبر 2011 بين الدولة الموريتانية و شركة توتال ت & أ موريتانيا مقطع C9 ب. ف ، و الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2: يكلف وزير النفط و الطاقة و المعادن بتطبيق هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المادة الأولى: يعترف بصفة النفع العام لهيئة بوعمات الخيرية ، كجمعية بحكمها القانون رقم 098/64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص المعدلة له، وفق الوصل رقم 555 الصادر عن وزارة الداخلية و البريد و المواصلات.

و بناء على ذلك، يمكن لهيئة بوعماتو الخيرية أن تتلقى هبات و عطايا حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 27 من القانون رقم 098/64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964.

المادة 2: يمكن سحب صفة النفع العام من هيئة بوعماتو وفقا للصيغ و الشروط المنصوص عليها في القانون .

المادة 3: تعفى من كافة الحقوق و الضرائب الأدوية و المستلزمات الطبية و السيارات المستخدمة لضرورة عمل هيئة بوعماتو و التي تم اقتناؤها بواسطة تمويل خارجي أو بموارد ذاتية أو في إطار هبة أو مساعدة غير مسترجعة .

و تكون الأدوات المستخدمة في إطار هذا الإستثمار المنجز من طرف هيئة بوعماتو الخيرية موضع لائحة تحدد بصفة مشتركة مع وزير المالية، و تبقى السيارات خاضعة لنظام القبول الاستثنائي الموقت مادامت ملكا لهيئة بوعماتو الخيرية.

مع أن الاستفادة من هذه الإعفاءات لا تمنح إذا ما تأكد أن المنتجات المذكورة أعلاه تصنع في الجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المادة 4: يكلف كل من وزير الداخلية و اللامركزية و وزير المالية و وزير الصحة، كل في ما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

#### وزارة النفط و الطاقة و المعادن

##### نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2011 - 336 صادر بتاريخ 18 ديسمبر 2011 يتضمن المصادقة على الملحق رقم 1 لعقد تقاسم الإنتاج بتاريخ 06 يونيو 2006 بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية و مجموعة من الشركات على المقطع (2) من الحوض الساحلي الموقع بتاريخ 29 يوليو 2010.

المادة الأولى: تتم المصادقة على الملحق رقم 1 لعقد تقاسم الإنتاج بتاريخ 06 يونيو 2006 بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية و مجموعة من الشركات على

المادة الأولى: تنشأ مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تدعى مدرسة الصحة العمومية بسيلبابي.

تتمتع هذه المؤسسة بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي، و يقع مقرها بمدينة سيلبابي.

المادة 2: تكلف مدرسة الصحة العمومية بسيلبابي بضمان تكوين مهنيي الصحة لحاجيات الدولة.

كما تقوم مدرسة الصحة العمومية بسيلبابي بالتكوين في مجال الصحة العمومية لصالح العاملين الطبيين و مهنيي الصحة و العاملين الإداريين.

تحدد الأسلاك و مستوى التكوين و التخصصات بموجب مقرر صادر عن وزارة الصحة وفق النظام العام للتوظيف العمومية.

المادة 3: في إطار خدماتها، يمكن لمدرسة الصحة العمومية بسيلبابي أن تقوم بتكوينات لصالح الدوائر الطبية و الصيدلانية الحرة.

المادة 4: تخضع المدرسة الوطنية للصحة العمومية بسيلبابي لوصاية وزير الصحة و تسير من طرف جهاز مداولة يدعى مجلس إدارة يتكون على النحو التالي:

- ✦ رئيسا؛
- ✦ ممثلا عن وزارة المالية؛
- ✦ مدير المصادر البشرية بوزارة الصحة؛
- ✦ الوالي المساعد المكلف بالشؤون الاجتماعية بولاية كيديماغا؛
- ✦ عمدة بلدية سيلبابي؛
- ✦ ممثل هيئة التدريس في المدرسة؛
- ✦ ممثلا عن تلاميذ المدرسة.

المادة 5: تسير المدرسة من طرف مدير يعين بموجب مرسوم صادر عن مجلس الوزراء، بناء على اقتراح من وزير الصحة، و تنهى وظائفه بنفس الصيغة. و يكلف المدير بتنفيذ قرارات مجلس الإدارة، و هو الأمر الوحيد بصرف ميزانية المؤسسة و يسهر على تنفيذها، له السلطة على كافة عمال المدرسة التي يسيرها، و يمثلها أمام العدالة و في كافة أعمال الحياة المدنية.

المادة 6: خلال تآديته لمهامه، يساعد المدير من طرف:

- ✦ مجلس دروس و تدريبات؛

مرسوم رقم 2012 - 002 صادر بتاريخ 03 يناير 2012 يرخص للخروج على مسطرة الدعوة للمنافسة بالنسبة لمنطقة من المجال النفطي.

المادة الأولى: يهدف هذا المرسوم إلى الترخيص للخروج على مسطرة الدعوة للمنافسة طبقا لأحكام المادة 18 من مدونة المحروقات الخام و إلى تحديد إحداثيات منطقة الجمال النفطي المعنية.

المادة 2: أي مصطلح مستخدم في هذا المرسوم و معرف في المادة 2 من مدونة المحروقات الخام، تكون له نفس الدلالة الموضحة في التعريفات المشار إليها.

المادة 3: يرخص بالخروج على مسطرة الدعوة للمنافسة بالنسبة لمنطقة المجال النفطي من حوض تاودني المحددة بالإحداثيات المبينة في الملحق.

المادة 4: يكلف وزير النفط و الطاقة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 2012 - 026 صادر بتاريخ 24 يناير 2012 يتضمن المصادقة على عقد الاستكشاف - الإنتاج على المقطع 29 Ta من حوض تاودني الموقع بتاريخ 25 جمبر 2011 بين الدولة الموريتانية و شركة توتال ت & أ موريتانيا مقطع Ta 29 ب. ف.

المادة الأولى: تتم المصادقة على عقد الاستكشاف - الإنتاج على المقطع 29 Ta من حوض تاودني الموقع بتاريخ 25 جمبر 2011 بين الدولة الموريتانية و شركة توتال ت & أ موريتانيا مقطع Ta 29 ب. ف ، و الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2: يكلف وزير النفط و الطاقة و المعادن بتطبيق هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

## وزارة الصحة

### نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2012 - 003 صادر بتاريخ 03 يناير 2012 يقضي بإنشاء مؤسسة عمومية تدعى مدرسة الصحة العمومية بسيلبابي.

## مجلس تأديب.

يحدد تنظيم و سير عمال المجالس المشار إليها أعلاه بموجب قرار صادر عن مجلس الإدارة.

المادة 7: تشمل إدارة المدرسة عدد المصالح التي يفرضها سير عملها على الوجه الأكمل و ذلك وفق هيكله تتم المصادقة عليها من قبل مجلس الإدارة.

المادة 8: يعين محاسب مدرسة الصحة العمومية بسينلجاني بموجب مقرر صادر عن وزير المالية.

المادة 9: يعين مفوض الحسابات بالمدرسة بموجب مقرر صادر عن وزير المالية.

المادة 10: تتكون الموارد المالية لمدرسة الصحة العمومية بسينلجاني من:

- مساهمات ميزانية الدولة و المجموعات العمومية الأخرى؛
- منتج أعمال التكوين المستمر و تقديم الخدمات؛
- الهدايا و الهبات مهما كانت طبيعتها؛
- التمويلات الخارجية.

المادة 11: تخضع مدرسة الصحة العمومية بسينلجاني لقواعد المحاسبة العمومية.

المادة 12: تنظم مسابقات دخول مدرسة الصحة العمومية بسينلجاني وفق النظام العام للتوظيف العمومية، يحتفظ التلاميذ الذين يدخلون المدرسة بواسطة مسابقة مهنية بالمرتببات التي يتلقونها.

المادة 13: توضح الترتيبات المكتملة لهذا المرسوم، عند الحاجة، بموجب مقرر صادر عن وزير الصحة.

المادة 14: يكلف كل من وزير المالية و وزير الصحة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2012 - 004 صادر بتاريخ 03 يناير 2012 يقضي بإنشاء مؤسسة عمومية تدعى مدرسة الصحة العمومية بروصو.

المادة الأولى: تنشأ مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تدعى مدرسة الصحة العمومية بروصو.

تتمتع هذه المؤسسة بالشخصية الاعتبارية و الاستقلال المالي، و يقع مقرها بمدينة روصو.

المادة 2: تكلف مدرسة الصحة العمومية بروصو بضمان تكوين مهنيي الصحة لحاجيات الدولة.

كما تقوم مدرسة الصحة العمومية بروصو بالتكوين في مجال الصحة العمومية لصالح العاملين الطبيين و مهنيي الصحة و العاملين الإداريين.

تحدد الأسلاك و مستوى التكوين و التخصصات بموجب مقرر صادر عن وزارة الصحة وفق النظام العام للتوظيف العمومية.

المادة 3: في إطار خدماتها، يمكن لمدرسة الصحة العمومية بروصو أن تقوم بتكوينات لصالح الدوائر الطبية و الصيدلانية الحرة.

المادة 4: تخضع المدرسة الوطنية للصحة العمومية بروصو لوصاية وزير الصحة و تسير من طرف جهاز مداولة يدعى مجلس إدارة يتكون على النحو التالي:

- رئيسا؛
- ممثلا عن وزارة المالية؛
- مدير المصادر البشرية بوزارة الصحة؛
- الوالي المساعد المكلف بالشؤون الاجتماعية بولاية أترارزه؛
- عمدة بلدية روصو؛
- مدير مركز الاستطباق بروصو؛
- ممثل هيئة التدريس في المدرسة؛
- ممثلا عن تلاميذ المدرسة.

المادة 5: تسير المدرسة من طرف مدير يعين بموجب مرسوم صادر عن مجلس الوزراء، بناء على اقتراح من وزير الصحة، و تنهى وظائفه بنفس الصيغة. و يكلف المدير بتنفيذ قرارات مجلس الإدارة، و هو الأمر الوحيد بصرف ميزانية المؤسسة و يسهر على تنفيذها، له السلطة على كافة عمال المدرسة التي يسيرها، و يمثلها أمام العدالة و في كافة أعمال الحياة المدنية.

المادة 6: خلال تأديته لمهامه، يساعد المدير من طرف:

- مجلس دروس و تدريبات؛
- مجلس تأديب.

يحدد تنظيم و سير عمال المجالس المشار إليها أعلاه بموجب قرار صادر عن مجلس الإدارة.

المادة 7: تشمل إدارة المدرسة عدد المصالح التي يفرضها سير عملها على الوجه الأكمل و ذلك وفق هيكله تتم المصادقة عليها من قبل مجلس الإدارة.

كما تقوم مدرسة الصحة العمومية بالنعمه بتكوين في مجال الصحة العمومية لصالح العاملين الطبيين ومهنيي الصحة و العاملين الإداريين.

تحدد الأسلاك و مستوى التكوين و التخصصات بموجب مقرر صادر عن وزارة الصحة وفق النظام العام للتوظيف العمومية.

المادة 3: في إطار خدماتها، يمكن لمدرسة الصحة العمومية بالنعمه أن تقوم بتكوينات لصالح الدوائر الطبية و الصيدلانية الحرة.

المادة 4: تخضع المدرسة الوطنية للصحة العمومية بالنعمه لوصاية وزير الصحة و تسير من طرف جهاز مداولة يدعى مجلس إدارة يتكون على النحو التالي:

- ❖ رئيساً؛
- ❖ ممثلاً عن وزارة المالية؛
- ❖ مدير المصادر البشرية بوزارة الصحة؛
- ❖ الوالي المساعد المكلف بالشؤون الاجتماعية بولاية الحوض الشرقي؛
- ❖ عمدة بلدية النعمه؛
- ❖ مدير مركز الاستطباق بالنعمه؛
- ❖ ممثل هيئة التدريس في المدرسة؛
- ❖ ممثلاً عن تلاميذ المدرسة.

المادة 5: تسير المدرسة من طرف مدير يعين بموجب مرسوم صادر عن مجلس الوزراء، بناء على اقتراح من وزير الصحة، و تنهى وظائفه بنفس الصيغة. و يكلف المدير بتنفيذ قرارات مجلس الإدارة، و هو الأمر الوحيد بصرف ميزانية المؤسسة و يسهر على تنفيذها، له السلطة على كافة عمال المدرسة التي يسيرها، و يمثلها أمام العدالة و في كافة أعمال الحياة المدنية.

المادة 6: خلال تأديته لمهامه، يساعد المدير من طرف:

- ❖ مجلس دروس و تدريبات؛
- ❖ مجلس تأديب.

يحدد تنظيم و سير عمال المجالس المشار إليها أعلاه بموجب قرار صادر عن مجلس الإدارة.

المادة 7: تشمل إدارة المدرسة عدد المصالح التي يفرضها سير عملها على الوجه الأكمل و ذلك وفق هيكله تتم المصادقة عليها من قبل مجلس الإدارة.

تدرسها و تصادق عليها الهيئة المداولة.

المادة 8: يعين محاسب مدرسة الصحة العمومية بروصو بموجب مقرر صادر عن وزير المالية.

المادة 9: يعين مفوض الحسابات بالمدرسة بموجب مقرر صادر عن وزير المالية.

المادة 10: تتكون الموارد المالية لمدرسة الصحة العمومية بروصو من:

- مساهمات ميزانية الدولة و المجموعات العمومية الأخرى؛
- منتوج أعمال التكوين المستمر و تقديم الخدمات؛
- الهدايا و الهبات مهما كانت طبيعتها؛
- التمويلات الخارجية.

المادة 11: تخضع مدرسة الصحة العمومية بروصو لقواعد المحاسبة العمومية.

المادة 12: تنظم مسابقات دخول مدرسة الصحة العمومية بروصو وفق النظام العام للتوظيف العمومية، يحتفظ التلاميذ الذين يدخلون المدرسة بواسطة مسابقة مهنية بالمرتببات التي يتلقونها.

المادة 13: توضح الترتيبات المكتملة لهذا المرسوم، عند الحاجة، بموجب مقرر صادر عن وزير الصحة.

المادة 14: يكلف كل من وزير المالية و وزير الصحة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2012 - 005 صادر بتاريخ 03 يناير 2012 يقضي بإنشاء مؤسسة عمومية تدعى مدرسة الصحة العمومية بالنعمه.

المادة الأولى: تنشأ مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تدعى مدرسة الصحة العمومية بالنعمه.

تتمتع هذه المؤسسة بالشخصية الاعتبارية و الاستقلال المالي، و يقع مقرها بمدينة النعمه.

المادة 2: تكلف مدرسة الحصص العمومية بالنعمه بضمان تكوين مهنيي الصحة لحاجيات الدولة.

- السيد محمد سالم ولد مامون، الرقم الاستدلالي 39045، مهندس رئيسي في الهندسة المدنية و التقنيات الصناعية، مدير التنمية الصناعية سابقا.  
- السيد محمد السالك ولد المصطفى، حاصل على دبلوم الدراسات المعمقة في القانون العام غير منتمي للوظيفة العمومية.  
المستشار القانوني:  
- السيد محمد يعقوب ولد بومدين، الرقم الاستدلالي 37800L، إداري من سلك مساعدي الدولة، مدير مساعد للتنمية الصناعية سابقا

المستشار الفني المكلف بالمعادن:  
- السيد أحمد ولد الطالب محمد، حاصل على دبلوم السلك الثالث في جيولوجيا الاستغلال غير منتمي للوظيفة العمومية.  
المستشار الفني المكلف بالصناعة:  
- السيد كاي عبد القادر، الرقم الاستدلالي 84337U، مراقب التقنيات الجو فضائية و البحرية، حاصل على دبلوم في تسيير الصيانة، مهندس أشغال بوكالة أمن الملاحة الجوية سابقا.

المفتش المكلف بالمعادن:  
- السيد محمد ولد أحمد، مهندس معادن غير منتمي للوظيفة العمومية.  
المديريات المركزية  
مديرية التنمية الصناعية:  
المدير: السيد سيدي عالي ولد طيب، الرقم الاستدلالي 19013Q، مهندس في الاقتصاد الريفي، رئيس مصلحة الدراسات Q و الترقية الصناعية سابقا.  
- المدير المساعد: السيد سيدي عالي ولد طيب، الرقم الاستدلالي 49183J، مهندس أشغال هندسة مدنية و تقنيات صناعية، حاصل على دبلوم الدراسات المعمقة في الملكية الصناعية، رئيس مصلحة الملكية الصناعية سابقا.  
مديرية المعادن والجيولوجيا  
المدير: السيد محمد يحي ولد حمودي، مهندس معادن، مدير الشرطة المعدنية سابقا غير منتمي للوظيفة العمومية.

-- المدير المساعد: السيد أحمد ولد الذكر، الرقم الاستدلالي 23027D، أستاذ تعليم ثانوي، حاصل على دبلوم الدراسات العليا المتخصصة في إدارة المناجم، رئيس مصلحة المعادن سابقا.  
مديرية الشرطة المعدنية:  
المدير: السيد محمد الأمين ولد المصطفى، حاصل على دبلوم الدراسات المعمقة في الجيولوجيا و على الماستر في البيئة و الاستشعار عن بعد غير منتمي للوظيفة العمومية.  
المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المادة 8: يعين محاسب مدرسة الصحة العمومية بالنعمه بموجب مقرر صادر عن وزير المالية.  
المادة 9: يعين مفوض الحسابات بالمدرسة بموجب مقرر صادر عن وزير المالية.  
المادة 10: تتكون الموارد المالية لمدرسة الصحة العمومية بالنعمه من:

- مساهمات ميزانية الدولة و المجموعات العمومية الأخرى؛
  - منتج أعمال التكوين المستمر و تقديم الخدمات؛
  - الهدايا و الهبات المصادق عليها من قبل مجلس الإدارة؛
  - التمويلات الخارجية.
- المادة 11: تخضع مدرسة الصحة العمومية بالنعمه لقواعد المحاسبة العمومية.

المادة 12: تنظم مسابقات دخول مدرسة الصحة العمومية بالنعمه وفق النظام العام للوظيفة العمومية، يحتفظ التلاميذ الذين يدخلون المدرسة بواسطة مسابقة مهنية بالمرتبات التي يتلقونها.  
المادة 13: توضح الترتيبات المكملة لهذا المرسوم، عند الحاجة، بموجب مقرر صادر عن وزير الصحة.  
المادة 14: يكلف كل من وزير المالية و وزير الصحة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

#### وزارة الصناعة و المعادن

نصوص مختلفة  
مرسوم رقم 2010 - 144 صادر بتاريخ 30 يونيو 2010 يقضي بتعيين بعض المسؤولين لدى وزارة الصناعة و المعادن  
المادة الأولى: يعين الأشخاص التالية أسماؤهم، اعتبارا من 29 ابريل 2010 لدى وزارة الصناعة و المعادن، و ذلك حسب الترتيبات التالية:  
- ديوان الوزير  
- مكلفان بمهمة

المادة الأولى: يصادق على تقطيع منطقة ذات استخدام صناعي و تجاري واقعة في منطقة ربط دار النعيم و توجونين ذات نفع عمومي.  
تحدد هذه المنطقة بالنقاط ABCDEFGHI، المحددة إحداثياتها الجغرافية في نظام WGS84 (الحزمة 28) بمايلي:

**وزارة الإسكان و العمران و الاستصلاح الترابي**

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2010 -155 صادر بتاريخ 13 يوليو 2010 يقضي بالمصادقة على تقطيع منطقة ذات استخدام صناعي و تجاري واقعة في منطقة ربط توجونين و دار النعيم، و يعنها ذات نفع عام .

النقاط	Y	X
A	2001397.9	403426.06
B	1999370.8	406081.5
C	1998753.6	406237.7
D	1999340.9	405826.6
E	1999740.4	405514.3
F	1999743.4	404728.1
G	1999596.2	404.041.51
H	2000216.9	403246.2
I	2001159.4	403244.02

يمكن، عند الضرورة، إجراء تعديلات طفيفة بقرار من الوزير المكلف بالعمران.

المادة 5: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم

المادة 6: يكلف وزير الإسكان و العمران و الاستصلاح الترابي ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المادة 2: تخصص هذه المنطقة حصرا للنشاطات الصناعية و التجارية.

المادة 3: سيحدد دفتر شروط صادر بموجب مقرر مشترك من الوزراء المكلفين بالعمران و بالمالية و بالصناعة و بالبنينة، شروط و طريقة استخدام و ثمن المتر المربع في هذه المنطقة .

المادة 4: سيتم إعداد مخطط تجميع بعد تنفيذ مخطط التقطيع و تتم المصادقة عليه بمقرر من الوزير المكلف بالعمران.

إعلانات وإشعارات مختلفة	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30 من كل شهر	الإشتراكات وشراء الأعداد
<p>تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية</p> <p>-----</p> <p>لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية في ما يتعلق بمضمون الإشعارات و الإعلانات</p>	<p>للاشتراكات وشراء الأعداد،</p> <p>الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجرائد الرسمية</p> <p>ص ب 188 ، نواكشوط - موريتانيا</p> <p>تم الاشتراكات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي.</p> <p>رقم الحساب البريدي 391 - نواكشوط</p>	<p><u>الإشتراكات العادية</u></p> <p>اشترك مباشر : 4000 أوقية</p> <p>الدول المغاربية: 4000 أوقية</p> <p>الدول الخارجية: 5000 أوقية</p> <p>شراء الأعداد :</p> <p>ثمان النسخة : 200 أوقية</p>
<p>نشر مديرية الجريدة الرسمية</p> <p>الوزارة الأولى</p>		